القرارات والوثيقة الختامية المعتمدة في الدورة الثلاثين للإسكوا
بيروت، حزيران/يونيو 2018

توافق بيروت حول التكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة في المنطقة العربية

التكنولوجيا والابتكار للعمل اللائق وتمكين الشباب

1- نحن، ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، المجتمعون في بيروت في الفترة من 25 إلى 28 حزيران/يونيو 2018 في الدورة الثلاثين للجنة، نؤكد من جديد التزامنا بوضع التكنولوجيا والابتكار في قلب مسار التنمية الشاملة والمستدامة في المنطقة العربية.

2- نشير إلى قرار الجمعية العامة 167/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن الحق في التنمية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة[1]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[2]، واتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ[3]، والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[4]، وفي صميم هذه الصكوك تقع التكنولوجيا والابتكار.

3- ونذكّر باعتماد الاستراتيجية العربية للبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار[5]، التي تشدد على أهمية تضافر الجهود الإقليمية في مجال التكنولوجيا والابتكار، تلبيةً لاحتياجات المنطقة الإنمائية. ونذكر أيضاً بإعلان الدوحة بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[6]، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الإسكوا في الدورة التاسعة والعشرين للجنة، ودعت فيه إلى وضع خطة عمل إقليمية لتحقيق الجوانب المتصلة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في المنطقة العربية.

4- نحن على ثقة تامة بأن التكنولوجيا والابتكار هما من الروافع الرئيسية لخطة عام 2030، ومصدر لحلول خلاقة لتحقيق تنمية مستدامة وشاملة للجميع، محورها الإنسان. ونحن على اقتناع راسخ بضرورة وضع التكنولوجيا والابتكار ضمن دعائم التحول في خطط التنمية الوطنية، من أجل تعظيم الفوائد وتقليل مخاطر التكنولوجيا المزعزعة، آخذين في الاعتبار ما تمليه الموارد والقدرات والقيود المحلية.

5- نرى من المشجع ما تختزنه التكنولوجيا والابتكار من إمكانات لدعم التنمية المستدامة، ودفع التحول الهيكلي لاقتصاداتنا، وتحسين الإنتاجية، وإيجاد فرص العمل اللائق في المنطقة العربية. فالتكنولوجيات الحالية والبازغة في مجالات متنوّعة بين الإنتاجية الصناعية والزراعية، والنقل، والتعليم، والطب، والطاقة النظيفة، والكفاءة في استخدام الطاقة، والمياه الصالحة للشرب، والصرف الصحي، وتنقية الهواء، وتغيّر المناخ، تعِدُ

---

(1) قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015.

(2) قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليو 2015.

(3) اعتُمد في 12 كانون الأول/ديسمبر، في المؤتمر الحادي والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ. https://unfccc.int/files/meetings/paris_nov_2015/application/pdf/paris_agreement_arabic_.pdf.

(4) قرار الجمعية العامة 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015.

(5) اعتُمدت في 29 آذار/مارس 2017 في مؤتمر القمة العربية في البحر الميت، الأردن. http://www.alecso.org/en/2016-04-06-07-56-24.html.

(6) E/ESCWA/29/12/Report، ص 5، الفقرة 14.

بحلول ناجعة للكثير من التحديات التي تواجهها بلداننا. والكثير من هذه الحلول يمكن أن يكون محلي المنشأ، فعلينا أن نطور قدراتنا الذاتية على ابتكار الحلول وتكييفها وحماية الإنجازات التكنولوجية.

6- إننا ننظر بقلق شديد إلى المعاناة التي تنشرها الأزمات في أنحاء المنطقة العربية، وما تخلّفه من تداعيات على التنمية البشرية، ووقائع مفجعة؛ نزوح قسري واعتماد على المساعدة بأعداد غير مسبوقة، قاربت 30 مليون من النازحين و60 مليون من المعتمِدين على المساعدة[7]. ونؤكد في هذا المجال على ضرورة عودة النازحين إلى بلادهم إسهاماً منهم في عمليات إعادة الإعمار فيها وتخفيف حدة الأعباء عنهم وعن الدول المضيفة.

7- نسجل أن المنطقة تشهد أعلى معدّلات في العالم لبطالة الشباب والنساء، وصلت إلى 27 في المائة في أوساط الشباب و40 في المائة في أوساط النساء[8]، وأدنى معدّل لمشاركة النساء في القوة العاملة، لا يتجاوز 21 في المائة[9].

8- ونسجل أيضاً أن أقل البلدان نمواً وبعض البلدان المتوسطة الدخل في المنطقة تعاني من فقر متعدد الأبعاد[10]، بمعدّلات مرتفعة تطال 40 في المائة من الأسر، أكثر ما يساهم في ارتفاعها الحرمان من التعليم. ونلاحظ بقلق بالغ أيضاً تزايد حجم القطاع غير النظامي وحصة العمالة الهشة، وعدم التوافق بين المهارات التي يوفرها التعليم وتلك التي تتطلّبها سوق العمل، وتدني مستوى إنتاجية العمل في المنطقة، وانخفاض الاستثمار في البحث والتطوير.

9- ونلاحظ بقلق شديد تزايد التقلبات المناخية وتواتر الأحداث المناخية الشديدة في المنطقة، التي تعاني من موجات حرارة حادة تؤدّي إلى كوارث طبيعية، وكذلك من الفيضانات، والعواصف الرملية والترابية، والتصحّر. وتشهد ثلثا بلدانها ندرةً متزايدة في المياه، فضلاً عن التأثيرات السلبية لارتفاع منسوب سطح البحر.

10- نقرّ بأن التكنولوجيا يمكن أن تؤدّي دوراً محورياً في التصدي للأسباب الجذرية للفقر، وفي تمكين مزيد من الفقراء من الحصول على الخدمات الجيدة، وفي تسهيل تراكم رأس المال البشري، وفي دعم تحويل الاقتصاد وتهيئة فرص العمل اللائق. ونسلّم بأن التكنولوجيات الرائدة، مثل الذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء، والحوسبة السحابية، وسلسلة الكتل (blockchain)، قد تساهم في رفع مستويات التشغيل، ولا سيما تشغيل الشباب، وقد تنتقص منها. ولاحتواء المخاطر وجني القدر الأكبر من الفوائد، لا بد من تهيئة بيئة مؤازرة، ترتكز على فعالية التنظيم، ولا سيما تنظيم الإنترنت باعتباره منفعة عامة، والاستثمار الكافي في رأس المال البشري والبحث والتطوير.

---

(7) حسابات الإسكوا بالاستناد إلى بيانات تعود لأواخر عام 2016 من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

(8) Data from the United Nations Development Programme, *Arab Human Development Report 2016: Youth and the Prospects for Human Development in a Changing Reality* (New York, 2016).

(9) بيانات من البنك الدولي، https://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.FE.ZS (1 حزيران/يونيو 2018).

(10) E/ESCWA/EDID/2017/2.

11- ونؤكد بأن الإحصاءات والمعلومات الجغرافية المكانية، وعمليات رصد الأرض، وغيرها من مصادر البيانات، والتقنيات الحديثة لمعالجة البيانات، وأدوات تحليل البيانات الضخمة، قد أصبحت ضرورية لتتمكن البلدان من تنفيذ سياسات التنمية المستدامة ورصدها وتقييمها بكفاءة.

12- ونؤكد أيضاً أن المساواة بين الجنسين يجب أن تعمَّم في السياسات الوطنية، مع التأكيد على دور التكنولوجيا في مكافحة العنف ضد المرأة، وتمكين المرأة السياسي والاقتصادي. فالمساواة ليست حقاً للمرأة فحسب، بل ضرورة ذات آثار إيجابية على الاقتصاد والمجتمع.

13- وندين الممارسات التي تقيّد وصول التكنولوجيا إلى الفلسطينيين، فتعوق تقديم الخدمات وتبطّئ التنمية، بما في ذلك القيود المفروضة على الواردات التكنولوجية، وعلى استقدام المعدات، مثل معدات الاتصالات والمعدات الطبية، لا سيّما إلى غزة. وندين أيضاً سياسات التمييز الإسرائيلية التي تحول دون وصول التكنولوجيا إلى الجولان السوري المحتل.

14- ونؤكد أن التدابير الاقتصادية الأحادية تزيد من معاناة الشعوب. وعليه، نطالب بتسريع رفع الحصار الأمريكي الأحادي عن جمهورية السودان، الذي يحول دون استفادة المجتمع من المعرفة الإنسانية والتكنولوجيا اللازمة للخدمات الصحية وتشغيل الشباب وتحقيق التنمية الشاملة.

15- نشدد على أن القيود على الوصول للتكنولوجيا التي تتعرض لها بعض الدول العربية تحول دون تحقيق التنمية في هذه الدول. وفي هذا الصدد، نؤكد أيضاً على ضرورة رفع الإجراءات القسرية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.

نُظُم تكنولوجية مؤازرة

16- سنسعى إلى وضع سياسات وطنية وإقليمية تدعم تطوير نُظُم تكنولوجية مُكيّفة حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والسياسية في البلدان العربية، قادرة على جذب استثمارات القطاع الخاص، وعلى تشجيع الابتكار، ولا سيما تطوير المحتوى التكنولوجي المحلي وريادة الأعمال. وسنضع مقترحات للسياسات التشريعية والمالية لزيادة الاستثمار في التكنولوجيا والابتكار، وتشجيع رواد الأعمال والمستثمرين على استكشاف فرص الاستثمار في التكنولوجيات الجديدة عن طريق الحوافز الموجهة.

17- سنعمل على مراجعة النُّظُم الضريبية ونظم الحماية الاجتماعية، واعتماد سياسات مرنة تسهّل تبني التكنولوجيات الجديدة وتوجيهها، وتساعد العاملين وأصحاب الأعمال على التكيّف مع المطالب الجديدة، وتضمن تعميم المكاسب على نطاق واسع.

18- سنتعاون في وضع استراتيجيات إقليمية تسهّل نقل التكنولوجيا، وفي تعزيز التآزر بين مؤسسات البحث العلمي وقطاع الصناعة، لسد النواقص في الإنتاجية الصناعية وبناء القدرة التنافسية، وبالتالي الحد من التبعية في التكنولوجيا.

نُظُم تعليم متطورة لفرص عمل لائق

19- سنعمل على تسهيل عملية إدماج خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس في سوق العمل، من خلال مواءمة مخرجات التعليم مع الاحتياجات المستقبلية لسوق العمل، وسنسعى إلى توسيع فرص التعليم الجيّد في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بحيث يصبح متوفراً ومتاحاً وميسوراً، وإلى بناء المهارات الرقمية في التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي. وسنعمل على تحسين التعليم والتدريب المهني وتوسيع آفاقه لتزويد الشباب بالمهارات اللازمة لليوم، وبفرص التعلّم مدى الحياة، فيرضون طموحاتهم الشخصية ويلبّون احتياجات سوق العمل.

20- سنسعى إلى سد الفجوة المستمرة بين الجنسين في تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات في جميع أنحاء المنطقة، وزيادة مشاركة المرأة في الاقتصاد الرقمي، ووضع السياسات التي تنظم استخدام التكنولوجيا والابتكار وتنفيذها من منظور المساواة بين الجنسين.

الإدماج الاجتماعي باستخدام التكنولوجيا

21- سنسعى إلى نشر التكنولوجيا المساعِدة لضمان الدمج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب المعايير المتفق عليها دولياً. وسنعمل على إيصال فوائد التكنولوجيا والابتكار إلى المجتمعات المحلية النائية والفئات المعرضة للمخاطر والمجتمعات التي تعرضت مدنها إلى التدمير بسبب النزاعات والصراعات، في إطار السعي إلى ترسيخ العدالة الاجتماعية.

22- سنعمل على بناء شراكات قوية مع المجتمع المدني لاستخدام التكنولوجيا وتعميمها نحو ترسيخ نهج المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات. وسنشجع استخدام التكنولوجيا لتعزيز وزيادة مشاركة الشباب في صنع السياسات العامة، وتعميم الابتكار انطلاقاً من القاعدة ليتسع نطاقها وتشمل جميع القطاعات.

الحوكمة الداعمة

23- سنركز، من خلال استخدام التكنولوجيا، على اعتماد الممارسات الحكومية الذكية، وتحسين الشفافية والمساءلة، وتوسيع الوصول إلى المعلومات، وتوفير البيانات المفتوحة (open data).

24- سنعمل على زيادة الكفاءة في تقديم الخدمات العامة، بما في ذلك خدمات الحكومة الإلكترونية، وعلى اعتماد التكنولوجيات الجديدة لنظم التحليل بهدف زيادة الكفاءة والفعالية في وضع السياسات العامة وتنفيذها، بما في ذلك سياسات الحد من الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، وصولاً إلى أكثر الفئات تعرّضاً للفقر.

25- سنعمل على توفير الأدوات والشبكات التكنولوجية لتسهيل التفاعل بين الجهات المعنيّة، وتحفيز النقاش العام حول أهداف التنمية المستدامة، ودعم تنفيذها ورصد التقدم المحرز وتحسين المساءلة. وسنركز على استخدام التكنولوجيات الجديدة مثل نظم المعلومات الجغرافية المكانية، وعمليات رصد الأرض، والبيانات الضخمة والإحصاءات، دعماً للاستراتيجيات الإنمائية الإقليمية والوطنية، مع بذل الجهود لتوظيف هذه المصادر للمعلومات واستخدامها بطريقة عالية الجودة ومتسقة، بحيث تكمّل الإحصاءات الرسمية في توجيه وضع السياسات، وتنفيذها، ومتابعتها.

الاستدامة البيئية

26- سنعمل على تتبّع التقدم التكنولوجي وعلى ترسيخه وتشجيعه في القطاعات الناشئة حيث يخطو البحث والتسويق خطوات هامة، ونحرص على استدامة الحلول التكنولوجية وتيسّر كلفتها وملاءمتها لسد النقص في الموارد الطبيعية.

27- سنسهّل استخدام ونقل التكنولوجيا الخاصة بإدارة الموارد الطبيعية، بحيث يمكن تحسين كفاءة استخدام الموارد ولا سيما المياه والطاقة، على نحو يؤدي إلى تحقيق الأمن الغذائي والاستدامة البيئية، معتمدين نهج الترابط بين القطاعات. كما سنسعى إلى التشارك في التكنولوجيات الملائمة والموثوقة والميسورة الكلفة وتعميمها ونقلها.

28- سنعمل على ضمان استفادة كافة الدول الأعضاء إلى أقصى حد من حلول تمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ، ونقدم مقترحات للحصول على التمويل من الصناديق العالمية المعنيّة بالمناخ، ونلتمس المساعدة التقنية من الشبكات العالمية والإقليمية من أجل تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً، وتحويلها إلى رؤى وخطط عمل.

درء النزاعات والحد من مخاطر الكوارث

29- سنستخدم التكنولوجيا في جمع المعلومات وتقييمها ونشرها، في مجال تغيّر المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، ودرء النزاعات ومواجهة تداعياتها، بما في ذلك أدوات تقديم المساعدة الإنسانية، ونظم الإنذار المبكر، تحقيقاً للتعافي والمصالحة وإعادة التأهيل. كما سنعمل على تحسين استخدام التكنولوجيات الجديدة للحد من آثار الكوارث، سواء أكانت من صنع الطبيعة أو الإنسان.

30- سنركز على وضع وتحديث استراتيجيات للأمن السيبراني وأطر للتشريعات السيبرانية ونظم لحماية البيانات على المستوى الوطني، صوناً للحقوق والحريات الأساسية، في مواجهة مخاطر الحروب والأعمال الإرهابية والجرائم السيبرانية.

31- سنسعى إلى تحقيق الاستعمال الأمثل للتكنولوجيا في توثيق المعلومات وتحليلها ونشرها بهدف التوعية بالانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي في الأراضي المحتلة وأثر الاحتلال على التنمية.

تمويل التكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة

32- سنعمل على تعبئة وزيادة التمويل والاستثمار على مستوى البلدان والمنطقة في مجال التكنولوجيا والابتكار، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، دعماً لأهداف التنمية المستدامة، ونستفيد من خدمات المرافق المالية المتاحة لأقل البلدان العربية نمواً.

33- سنسعى إلى زيادة الاستثمار العام في البحث والتطوير وإلى تحفيز القطاع الخاص على تمويل التكنولوجيا والابتكار، ولا سيما في المجالات التي لها الأثر الأكبر على التنمية الاجتماعية والبيئية والاقتصادية.

34- ندعو الدول الصناعية لتنفيذ كافة التزاماتها بشأن تمويل ونقل التكنولوجيا الملائمة للتنمية المستدامة وبناءً على شروط مواتية، بما فيها الشروط الميسرة والتفضيلية، وخاصة الالتزامات الواردة في خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

نحن نؤكد على العمل المهم الذي تقوم به الأمانة التنفيذية للإسكوا على مسار التعاون والتكامل الإقليمي، ونطلب إليها مواصلة أنشطتها على هذا المسار، بالتركيز على التكنولوجيا والابتكار. كما نطلب إليها مواصلة تقديم المشورة السديدة في مجال التكنولوجيا والابتكار من أجل التنمية المستدامة، بالتركيز على ما يلي:

(أ) تعزيز الاستجابات الإقليمية المتسقة للتطورات التكنولوجية السريعة، وذلك من خلال دعم وضع القواعد والمعايير، وبناء النظم المؤازرة بالاستناد إلى خطة عام 2030، والتركيز على أكثر شرائح المجتمع تعرضاً للمخاطر؛

(ب) وضع السياسات على أساس الأدلة من أجل تحقيق التحولات الهيكلية باستخدام التكنولوجيا لتحسين الإنتاجية والاستدامة، على نحو يسهم في معالجة الأسباب الجذرية للفقر المتعدد الأبعاد، ودفع التكامل الاقتصادي والاجتماعي، وإيجاد فرص عمل لائق؛ والبحث في أثر التكنولوجيا والابتكار على توليد فرص العمل في القطاعات المختلفة؛

(ج) زيادة الوعي بتكنولوجيات دمج الشباب والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات مختلفة منها التعليم والعمل والحصول على الخدمات العامة، وإعداد مواد إعلامية عن دور التكنولوجيا في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في المنطقة العربية؛

(د) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في نقل التكنولوجيا وتكييفها من خلال التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، وبناء قدرات الدول الأعضاء على الوصول إلى الموارد المالية؛

(هـ) تنسيق صنع السياسات والخطط الإقليمية حول حوكمة الإنترنت، ودعم المنظور الإقليمي العربي على الساحة الدولية، وتقديم الدعم في بحث المواقف التفاوضية وتحديدها بشأن القضايا الخلافية في حوكمة الإنترنت؛

(و) تقديم الدعم في ملء الفراغ التشريعي والتنظيمي بشأن قضايا التكنولوجيات الرائدة من خلال البحوث الموجهة نحو السياسات؛

(ز) بناء الشراكات المتعددة الأطراف في مجال التكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك عقد المنتدى العربي رفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات والمنتدى العربي لحوكمة الإنترنت؛

(ح) دعم الدول الأعضاء في اعتماد التكنولوجيات الخضراء البازغة للتصدي للتحديات الإقليمية، الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

(ط) دعم التشبيك واستحداث منصة تشاركية للتعاون بين الدول العربية في مجال التكنولوجيات الرائدة.

من بيروت، نعيد تأكيد التزامنا بالعمل معاً على استثمار قوة التكنولوجيا والابتكار لبناء مستقبل يحقق تطلّعات الجميع في المنطقة العربية إلى السلام والرخاء والعدل.

الجلسة العامة السابعة
28 حزيران/يونيو 2018

329 (د-30) إنشاء المركز العربي لسياسات تغيّر المناخ في المنطقة العربية

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تشير إلى اتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ[1] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[2]، مدركةً جسامة متطلبات تنفيذ الالتزامات ومتابعتها على الدول العربية، إزاء التحديات الماثلة بفعل تغيّر المناخ على مسار التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 305 (د-27) المؤرخ 10 أيار/مايو 2012 بشأن التنمية المستدامة في المنطقة ومتابعة مقررات مؤتمر ريو+20 وتنفيذها، وفيه تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل التنسيق والتعاون مع الحكومات العربية ومنظمات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ولجانها المتخصصة لاتخاذ التدابير في سبيل تحقيق التنمية المستدامة وبالأخص دعم قطاعات الطاقة والمياه والبيئة بما فيها مواضيع تغيّر المناخ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 281 (د-25) المؤرخ 29 أيار/مايو 2008 بشأن التصدي لقضايا تغيّر المناخ في المنطقة العربية، وفيه تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد تقييماً لآثار تغيّر المناخ على مقوّمات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة؛ كما تطلب اتخاذ التدابير اللازمة لرفع مستوى الوعي فيما يتعلق بتدابير التكيّف مع تغيّر المناخ والتخفيف من آثاره،

وإذ تثني على النجاح في تنفيذ المرحلة الأولى من المبادرة الإقليمية المشتركة ما بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لتقييم أثر تغيّر المناخ على الموارد المائية وقابلية تأثر القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة العربية (ريكار) بتمويل من الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي، وفي إصدار التقرير الأول لتقييم تغيّر المناخ في المنطقة العربية في أيلول/سبتمبر 2017[3]، الذي أشار إلى أن المنطقة العربية ستشهد ارتفاعات جسيمة في درجات الحرارة بحلول نهاية هذا القرن، تعرّض للمخاطر القطاعات التي تعتمد على المياه ولا سيما في بلدان المنطقة الأقل نمواً،

وإذ ترحّب بأنشطة التدريب التي نفذتها الإسكوا لبناء قدرات الدول العربية في الاستفادة من "قاعدة المعرفة الإقليمية"[4] لإعداد سياسات وخطط ومشاريع متعلقة بتغيّر المناخ، بما في ذلك ورشات العمل الإقليمية العشر لتنمية قدرات المفاوضين العرب في مجال تغيّر المناخ،

---

(1) اعتمد في 12 كانون الأول/ديسمبر 2015، في المؤتمر الحادي والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ. https://unfccc.int/files/meetings/paris_nov_2015/application/pdf/paris_agreement_arabic_.pdf.

(2) قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015.

(3) E/ESCWA/SDPD/2017/RICCAR/Report.

(4) www.riccar.org.

وإذ تأخذ علماً بالتقدير الذي أبداه المجلس الوزاري العربي للمياه، ومجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، ومجلس الوزراء العرب المعنيين بالأرصاد الجوية والمناخ للعمل في إطار مبادرة ريكار ولورشات العمل لدعم المفاوضين العرب في مجال تغيّر المناخ،

وإذ تضع في الحسبان حاجات الدول العربية إلى توفير المعلومات العلمية الوافية ووسائل التنفيذ، والتكنولوجيا الملائمة والتمويل الكافي، لتكون على استعداد لمفاوضات تغيّر المناخ والإبلاغ عن مساهماتها المحددة وطنياً، التي تتناول التكيّف مع آثار تغيّر المناخ والتخفيف منها،

وإدراكاً منها لضرورة إنشاء آليات مؤسسية في المنطقة العربية، على غرار مناطق أخرى، تساعد في بناء قدرة الدول العربية ومنظماتها الحكومية على دمج القضايا المتصلة بالمناخ في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية،

وإذ تستذكر التوصية الصادرة عن اللجنة التنفيذية للإسكوا في اجتماعها الرابع، الذي عقد من 13 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2017، بالموافقة على اقتراح إنشاء مركز عربي لسياسات تغيّر المناخ، يركز على بناء القدرات العربية وإعداد الدراسات، خاصةً في مجال مفاوضات تغيّر المناخ[5]،

1- **ترحب** بإنشاء المركز العربي لسياسات تغيّر المناخ، بموارد من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، لدعم الدول الأعضاء من خلال:

(أ) تقديم المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية للدول العربية؛

(ب) بناء قدرات الدول العربية والجهات المعنية الإقليمية لتعزيز الأطر المؤسسية وإعداد البرامج والسياسات؛

(ج) دعم المنتديات الإقليمية المعنية بتنسيق المواقف وبناء التوافقات الإقليمية؛

(د) الاستجابة المتكاملة للتحديات المتصلة بالمناخ التي تؤثر على أمن المياه والطاقة والغذاء؛

(هـ) الوصول إلى المنتجات المعرفية والبيانات والمعلومات الإقليمية باستخدام "قاعدة المعرفة الإقليمية"؛

2- **توصي** بالتوسع في بناء القدرات على مختلف المستويات الفنية عبر عقد ورشات عمل إقليمية ووطنية بشأن النماذج والوسائل والأدوات المالية التي تدعم المفاوضات المتعلقة بتغيّر المناخ، وعمليات التقييم، والحصول على التمويل ونقل التكنولوجيا، وتقديم تحديثات منتظمة بشأن التطورات في مجال تغيّر المناخ للمفاوضين والجهات الفاعلة في مجالات التكيّف وتخفيف الأثر، مع التأكيد على مبدأ الشراكة في التنفيذ مع المنظمات المعنية؛

3- **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ، بالتنسيق مع جامعة الدول العربية، التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعّال لأنشطة المرحلة الثانية من مبادرة ريكار، وذلك بالتعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، وضمان الاطلاع على الجوانب المتعددة الأبعاد لتغيّر المناخ في مجالات المياه والطاقة والأمن

(5) E/ESCWA/2017/EC.4/9/Report.

الغذائي، والتنمية المستدامة، وكذلك تقديم الدعم إلى المنتدى العربي للتوقعات المناخية، وتعزيز الشراكة مع المنظمات المعنية؛

4- **تطلب** إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين.

الجلسة العامة السابعة
28 حزيران/يونيو 2018

330 (د-30) دعم الشعب الفلسطيني

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بشأن مركز فلسطين في الأمم المتحدة، و141/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ودإ19/10 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن وضع القدس، ودإ20/10 المؤرخ 18 حزيران/يونيو 2018 بشأن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن 2334 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 والذي يدين جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، ويكرر مطالبته إسرائيل بأن توقف فوراً وعلى نحو كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تحترم جميع التزاماتها القانونية في هذا الصدد احتراماً كاملاً،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/2017 المؤرخ 25 تموز/يوليو 2017 حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل،

وإذ تذكّر بقراراتها، 307 (د-27) المؤرخ 10 أيار/مايو 2012، و316 (د-28) المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2014 و326 (د-29) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016، وفيها تؤكد على التمسك بالحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف، ودعم جهود الشعب الفلسطيني ومؤسساته لنيل هذه الحقوق على أساس قرارات الأمم المتحدة، وتطلب تكثيف الجهود لزيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني والانتهاكات التي يتعرض لها والعمل على حساب الأثر التراكمي والشامل للاحتلال الإسرائيلي، والسعي إلى إنشاء وحدة خاصة، ضمن الأمانة التنفيذية للإسكوا، تُعنى بالقضايا المتعلقة بفلسطين وشعبها،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمّته الأمانة التنفيذية للدورة الوزارية الثلاثين تحت بند دعم الشعب الفلسطيني: تداعيات الاحتلال الإسرائيلي وممارساته[1]،

(1) E/ESCWA/30/5.

وإذ تحيط علماً أيضاً بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة التي أعدّتها الإسكوا في عامي 2017 و2018 حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل[2]، التي تشير إلى التدهور المستمر في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية نتيجة لاستمرار سياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي التي تنتهك القانون الدولي،

1- **تؤكد** على وحدة الشعب الفلسطيني أينما تواجدوا وفي مواجهة المعاناة المشتركة من جراء السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تسعى إلى تفتيت هذا الشعب؛

2- **تدين بأشد العبارات** الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، وتدين خصوصاً ممارسات التهجير القسري والقرارات غير الشرعية بضم مدينة القدس الشرقية المحتلة والضم الفعلي لعدد من المستوطنات في الضفة الغربية، واستمرار الحصار غير القانوني وغير الإنساني على قطاع غزة، والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين العُزّل وتدمير البيوت والمنشآت، والاستمرار في الاعتقالات التعسفية وفي بناء المستوطنات ومصادرة الأراضي، وتجدد التأكيد على ضرورة محاسبة إسرائيل على هذه الانتهاكات؛

3- **تدين أيضاً** اعتراف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها من الدول، بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفاراتها إليها، باعتبار أن ذلك يخالف قرارات مجلس الأمن الدولي ويضعف احتمالات تحقيق السلام العادل والشامل، وتؤكد أن القدس ستبقى عاصمة دولة فلسطين؛

4- **تحذّر من** تبعات تسييس المساعدات الإنسانية والتنموية المقدمة للمؤسسات الفلسطينية والدعم المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) والذي يهدد قدرة هذه المؤسسات على تقديم الخدمات للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اللاجئين؛

5- **تنوّه** بجهود الأمانة التنفيذية للإسكوا الداعمة للشعب الفلسطيني وسعيه لنيل حقوقه وتحقيق التنمية في الأرض الفلسطينية المحتلة على الرغم من الاحتلال؛

6- **ترحّب** بإنشاء وحدة شؤون فلسطين ضمن شعبة القضايا الناشئة والنزاعات في الأمانة التنفيذية، ومن مهامها دعم المؤسسات الفلسطينية في جهودها التنموية، ورصد وتوثيق التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي، وانتهاكات سلطة الاحتلال لحقوق الشعب الفلسطيني والقانون الدولي، وتقييم الأثر التراكمي والبعيد المدى للاحتلال وممارساته باعتماد مقاربة علمية شاملة؛

7- **تدعو** الدول الأعضاء إلى ما يلي:

(أ) تكثيف التواصل مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والإسكوا، وسائر الهيئات الأممية ذات الصلة في إطار دعم الشعب الفلسطيني في سعيه لنيل حقوقه كاملة وللحد من أثر الاحتلال الإسرائيلي على

(2) A/72/90–E/2017/71 و A/73/87-E/2018/69.

التنمية ووقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئاتها، والمعاهدات الدولية ذات الصلة؛

(ب) تقديم الدعم للأمانة التنفيذية للإسكوا في جهودها لتقييم الأثر التراكمي، المتعدد المستويات، والبعيد المدى للاحتلال الإسرائيلي وممارساته على الشعب الفلسطيني؛

(ج) تعزيز دعمها للأنروا لتمكينها من الاستمرار في تقديم المساعدات والخدمات الأساسية للاجئين إلى حين إنفاذ حقهم في العودة؛

8- **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية للإسكوا الاستمرار في دعمها للشعب الفلسطيني ومؤسساته من خلال:

(أ) تقديم المساعدة المعيارية، بما في ذلك البحوث والدراسات، والدعم الفنّي للمؤسسات الفلسطينية على أساس الاحتياجات، بما يساهم في تنفيذ أجندة السياسات الوطنية للأعوام 2017-2022[3] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[4]؛

(ب) دعم المؤسسات الفلسطينية في جمع وتحليل البيانات بهدف تطوير السياسات والبرامج التي من شأنها المساهمة في الحد من أثر الاحتلال وممارساته؛

(ج) تطوير العمل على تقييم الأثر والكلفة التراكميين وبعيدي المدى للاحتلال الإسرائيلي وممارساته على أساس منهجية علمية، وتأمين الموارد اللازمة وحشد الشركاء لإتمام هذه العملية بالتنسيق والتشاور مع الجهات المعنية؛

(د) إصدار الدراسات الاقتصادية والاجتماعية المفصلة والمعتمدة على البحوث الكمية والنوعية، بحيث تساهم في دعم قدرة الشعب الفلسطيني على مواجهة تداعيات السياسات والممارسات الإسرائيلية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية؛

(هـ) رصد وتحليل وتوثيق التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وللقانون الدولي، وتقديم التقارير الدورية للّجنة في هذا الخصوص؛

9- **تطلب** إلى الأمين التنفيذي أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدّم إلى اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً عن التقدّم المحرز في تنفيذه.

الجلسة العامة السابعة
28 حزيران/يونيو 2018

(3) http://www.palestinecabinet.gov.ps/WebSite/Upload/Documents/GOVPLAN/NPA%20Arabic.pdf.

(4) قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015.

331 (د-30) نهج متكاملة للتعاون الفني تلبية للاحتياجات المستجدة للدول الأعضاء

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تذكر بقرارها 328 (د-29) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن التعاون الفني من أجل تلبية احتياجات البلدان وأولوياتها، وفيه تقر بأهمية برامج التعاون الفني، وتدعو إلى تفعيل شبكة التعاون الفني باعتبارها منبراً لتنسيق مثل هذه البرامج،

وإذ تذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة 67/226 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، و71/243 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، و279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018، التي اعتمدتها في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وفيها تشجع المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على الاستفادة بقدر أكبر من العمل الذي تضطلع به اللجان الإقليمية في مجال دعم إرساء المعايير ومن خبرات اللجان في مجال السياسة العامة، وتسلم بإسهام اللجان الإقليمية والتعاون دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي في التصدي للتحديات الإنمائية، وتؤكد دور ومهام منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية والأفرقة الإقليمية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتشدد على ضرورة مواصلة جعلها مهيأة لتحقيق الغرض المنشود منها في دعم تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تعي التحديات الناشئة في المنطقة العربية، لا سيما تلك المرتبطة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(1)]،

وإذ تؤكد على إمكانية تحسين عملية التخطيط لأنشطة التعاون الفني في الإسكوا على المدى الطويل، ضماناً للاستغلال الأمثل للموارد وتعزيزاً للمساءلة في التنفيذ، مع أهمية الحفاظ على المرونة في تقديم الأنشطة حسب الطلب،

1- **تثمن** جهود الأمانة التنفيذية، مستفيدةً من مزاياها النسبية، في ربط عملها في أنشطة التعاون الفني بما تقوم به من وظائف أساسية أخرى في البحث والتحليل وبناء التوافق لدعم عملية صياغة السياسات، وتلاحظ مع التقدير ما تبذله الأمانة التنفيذية من مساع إضافية لتلبية الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء؛

2- **تشيد** بالتنسيق القائم مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لتطوير أنشطة التعاون الفني بين الأمانة التنفيذية والدول الأعضاء وفقاً لأولوياتها، وبالجهود التي تبذلها لدعم كيانات الأمم المتحدة الإنمائية العاملة في المنطقة العربية من موقعها في الريادة الفكرية؛

3- **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية الاستفادة من دورها في التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة الإنمائية الإقليمية في تطوير آليات لتوجيه أنشطة التعاون الفني مع الدول الأعضاء وتعزيز أثرها.

الجلسة العامة السابعة
28 حزيران/يونيو 2018

(1) قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015.

332 (د-30) تطوير عمل اللجنة الفنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية وتمويل التنمية

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تشير إلى قراريها 313 (د-27) المؤرخ 10 أيار/مايو 2012، بشأن تواتر دورات اللجنة الفنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية وتمويل التنمية في بلدان منطقة الإسكوا، و214 (د-19) المؤرخ 7 أيار/مايو 1997، بشأن إنشاء لجنة فنية للاهتمام بقضايا تحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية في دول منطقة الإسكوا،

وإذ تستذكر إعلان الدوحة بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الصادر عن الدورة الوزارية التاسعة والعشرين للإسكوا[1]، وقد طلب فيه المجتمعون إيلاء اهتمام لقضية تمويل التنمية وإنشاء منتدى خاص لمناقشة الموضوع،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التوصيات الصادرة عن اللجنة الفنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية وتمويل التنمية في دورتيها الثانية عشرة[2] والحادية عشرة[3] بشأن فصل اللجنة إلى لجنتين تعقد كل منهما دورة كل عامين،

وإذ تدرك أهمية زيادة مشاركة حكومات الدول الأعضاء في الإسكوا في تحديد الأولويات، والتخطيط لبرامج الإسكوا المتعلقة بمجالات تمويل التنمية وتطويرها،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتكامل بين الإسكوا والمنظمات الإقليمية العربية حول السياسات المتعلقة بتمويل التنمية، بهدف تلبية احتياجات الدول الأعضاء والعمل على تطوير قدراتها في تمويل خطط التنمية الوطنية،

وإذ تؤكد على أهمية دور الإسكوا في معالجة قضايا السياسات التجارية دعماً لجهود الدول العربية على مسار التكامل الإقليمي والتنمية المستدامة،

واسترشاداً بما تقوم به لجان الأمم المتحدة الإقليمية الأخرى في تطوير عمل لجانها الفرعية لتكون أكثر استجابة لأولويات الدول الأعضاء،

---

(1) E/ESCWA/29/12/Report.

(2) E/ESCWA/EDID/2017/IG.2/9/Report.

(3) E/ESCWA/EDID/2017/IG.3/11/Report.

1- **تؤيد** فصل اللجنة الفنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية وتمويل التنمية إلى لجنتين تعقد كل منهما دورة كل عامين، تحت مسمى "لجنة تمويل التنمية في الدول الأعضاء في الإسكوا" و"لجنة السياسات التجارية في الدول الأعضاء في الإسكوا"، وذلك من دون أية تبعات مالية إضافية؛

2- **تقرر أن** تتولى لجنة تمويل التنمية المهام التالية:

(أ) مناقشة الأولويات المتعلقة ببرامج عمل الإسكوا وخطط عملها المتوسطة الأجل لتمويل التنمية؛

(ب) متابعة التقدم المحرز في الدول الأعضاء فيما يتعلق بسياسات تمويل التنمية، وإعداد التوصيات بهذا الشأن؛

(ج) متابعة التطوّرات في المسارات والمؤتمرات والمنتديات الإقليمية والدولية المرتبطة بتمويل التنمية، وتنسيق الجهود الإقليمية في تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات؛

(د) دعم التعاون بين الأمانة التنفيذية للإسكوا والمجالس الوزارية المتخصصة ضمن جامعة الدول العربية والمنظمات والاتحادات التابعة لها وغيرها من المنظمات الإقليمية المختصة، في بناء القدرات، ومواءمة السياسات والاستراتيجيات الخاصة بتعبئة الموارد لتمويل التنمية، ودعم التواصل والشراكات وتنسيق المواقف على الصعيد الدولي؛

3- **تقرر أن** تتولى لجنة السياسات التجارية المهام التالية:

(أ) مناقشة الأولويات المتعلقة ببرامج عمل الإسكوا وخطط عملها المتوسطة الأجل في مجال السياسات التجارية؛

(ب) متابعة التقدم المحرز في الدول الأعضاء في مجال السياسات التجارية، وإعداد التوصيات بهذا الشأن؛

(ج) متابعة التطوّرات في المسارات والمؤتمرات والمنتديات الإقليمية والدولية المرتبطة بالسياسات التجارية، وتنسيق الجهود الإقليمية في تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات؛

(د) دعم التعاون بين الأمانة التنفيذية للإسكوا والمجالس الوزارية المتخصصة ضمن جامعة الدول العربية والمنظمات والاتحادات التابعة لها وغيرها من المنظمات الإقليمية المختصة، في بناء القدرات، ومواءمة السياسات والاستراتيجيات الخاصة بتطوير السياسات التجارية، ودعم التواصل والشراكات وتنسيق المواقف على الصعيد الدولي؛

4- **تطلب إلى** الأمين التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة السابعة
28 حزيران/يونيو 2018

333 (د-30) اعتماد التعديلات المقترحة على الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل لفترة السنتين 2018-2019

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تذكّر بالقرار 322 (اللجنة التنفيذية) المؤرّخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015، بشأن استراتيجية الإسكوا وخطة العمل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[1]،

وإذ تذكّر أيضاً بتوصية اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث، الذي عقد في الرباط يومي 6 و7 أيار/مايو 2017[2]، التي تؤكد على أهميّة اشتمال برامج الإسكوا وأنشطتها في المنطقة العربية لقضايا الشباب وتمكينهم،

وإذ تذكّر كذلك بالنتائج التي أنجزت في تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين 2016-2017[3]،

واقتناعاً منها بالتسويغ الذي قدمته الأمانة التنفيذية للتعديلات المقترحة على الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل لفترة السنتين 2018-2019[4]، ولا سيما منح الأمانة التنفيذية المرونة الكافية لتلبية طلبات الدول الأعضاء بدمج خطة عام 2030 دمجاً كاملاً في برنامج عملها وزيادة التركيز على الشباب،

1- **تثني على** جهود الأمانة التنفيذية لمواءمة أنشطتها مع خطة عام 2030 استجابة للاحتياجات والتحديات الإقليمية المستجدة؛

2- **تعتمد** التعديلات المقترحة على الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل لفترة السنتين 2018-2019، مع الأخذ بملاحظات الدول الأعضاء؛

3- **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية متابعة تنفيذ برنامج العمل وتضمينه الأنشطة اللازمة لمواجهة أي تحديات قد تنشأ في المنطقة العربية.

الجلسة العامة السابعة
28 حزيران/يونيو 2018

334 (د-30) اعتماد تقارير دورات الهيئات الفرعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

---

(1) قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرّخ 25 أيلول/سبتمبر 2015.

(2) E/ESCWA/EC.3/2017/8/Report.

(3) E/ESCWA/30/13.

(4) راجع الوثيقة E/ESCWA/30/16.

إذ تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه الهيئات الفرعية التابعة للجنة، كل في مجال اختصاصها، في وضع وتنسيق ومتابعة برنامج عمل اللجنة، بحيث تحقق الدول الأعضاء منه أفضل النتائج،

وإذ تدرك أهمية تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات الفرعية لتمكين الإسكوا من أداء مهامها في الاختصاصات التي تقع ضمن صلاحيات هذه الهيئات،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقارير الهيئات الفرعية عن دوراتها المنعقدة في الفترة الفاصلة بين الاجتماع الرابع للجنة التنفيذية (13-14 كانون الأول/ديسمبر 2017) والدورة الثلاثين للجنة (25-28 حزيران/يونيو 2018)، وهي تقرير لجنة المرأة عن دورتها الثامنة[1]؛ وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية عشرة[2]؛ وتقرير لجنة النقل واللوجستيات عن دورتها الثامنة عشرة[3]؛ وتقرير اللجنة المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية وتمويل التنمية (تحرير التجارة الخارجية) عن دورتها الحادية عشرة[4]؛ وتقرير اللجنة المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية وتمويل التنمية (تمويل التنمية) عن دورتها الثانية عشرة[5]،

1- **تعتمد** التوصيات الواردة في تقارير الهيئات الفرعية المذكورة وتطلب إلى الأمانة التنفيذية متابعة تنفيذ هذه التوصيات؛

2- **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه التقارير.

الجلسة العامة السابعة
28 حزيران/يونيو 2018

(1) E/ESCWA/ECW/2017/IG.1/7/Report.

(2) E/ESCWA/SDD/2017/IG.1/6/Report.

(3) E/ESCWA/EDID/2017/IG.1/9/Report.

(4) E/ESCWA/EDID/2017/IG.3/11/Report.

(5) E/ESCWA/EDID/2017/IG.2/9/Report.